mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الورقات للجويني - المجلس الخامس

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال الله تعالى واتوا الزكاة. هذه الاية تدل على مجموعة من الاحكام. والمطلوب ان تذكر - 00:00:00

قاعدة الاصولية الحكم. هذه الاية تدل على وجوب ايتاء الزكاة. ما القاعدة الاصولية احسنت احسنت. الامر يقتضي الوجوب. طيب هذه الاية تدل على انك اذا اخرجت زكاتك فقد برئت ذمتك. ما القاعدة - 00:00:20

اه ما اخر مسألة اخذناها؟ واذا فعل الامر يخرج عهدة. احسنت. احسنت بارك الله فيك. اذا فعل خرج من عهدة. وهذا يسمى الاجزاء. يسمى الاجزاء. اه الامر تقتضي الاجزاء. يعني اذا فعل المأمور خرج المكلف من العهدة اي سقط عنه الطلب. وبرئت ذمته. طيب - 00:00:50

هذه الاية ايضا تدل على انه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها كما عليه الجمهور. ما القاعدة في الاصولية الامر يقتضي الثورة. احسنت احسنت. طيب وهي تدل ايضا على او وجوب احصاء المال لاخراج الزكاة. ما القاعدة؟ احسنت. احسنت ما لا يتم - 00:01:20

احسنتم بارك الله فيكم. ثم قال رحمه الله تعالى يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. ذكر هنا من ادخلوا في خطاب الله تعالى ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وهم المكلفون - 00:01:50

من ذكر او انثى. والمكلف هو البالغ العاقل. واما الكفار فسيأتي الكلام عليهم قال رحمه الله والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. السهو معلوم فالساهي الذي حصل منه الذهول عن معلوم غير مكلف بعدم العلم - 00:02:10

لا تكليف الا مع العلم. ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان والسكر هو عليه. فالناس والساهي غير مكلفين والفرق بينهما ان سهو الذهول عن المعلوم. واما النسيان فهو زوال المعلوم - 00:02:40

فهو اشد من الساهي. زوال ما علم قل نسيان والعلم في السهو له اكتنان. السهي اذا ذكرته تذكر بخلاف الناس. وكل التكاليف شرطها العلم والقدرة. والعلم والوسع على المعروف يعم كل ذي تكليفي كما قال في لابد من العلم والوسع والوسع هو القدرة. ويؤمر الساهي - 00:03:00

بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو تنساه عن الصلاة فاذا تذكر فانه يقضي ما فات ننام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. قال والصبي والمجنون غير والصبي والمجنون اه الصبي غير مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحترم. وهذا مذهب - 00:03:30

والمذهب عند المالكية ان الصبي غير مكلف بالواجب والحرام. وهو مكلف بغيرهما جمهور العلماء على ان الصبي غير مكلف مطلقا للحديث السابق رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الطبيعي حتى يحترم. ومالك اياه على انه غير مكلف بالواجب والحرام. وهو مكلف بغيرهما فهو مكلف تكليفا جزئيا - 00:04:00

هي المأمورات في حقه كلها آآ مندوبات. والمنهيات كلها في حقه مكروهات والدليل على ذلك انه ثبت شرعا انيته للاجر كما في حديث المرأة التي رفعت صبيها فقالت يا رسول الله - 00:04:30

الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وكذلك قال صلى الله عليه وسلم اي الغلام يا غلام سم الله بيمينك وكل مما يليك. فالنبي صلى الله عليه وسلم كلف هذا الغلام بهذه الاحكام. وهي في حقه اداب مستحبة - 00:04:50

فالصبي عند المالكية مكلف بغير الواجب والحرام كما قال في المراقي قد كلف الصبي على الذي اعتمي بغير ما وجب والمحرمين قد

كلف الصبي على الذي اؤتمي الذي اؤتمي اي اختير بغير ما وجب والمحرم وهو عند الجمهور غير مكلف - 00:05:10
بشيء والمجنون غير مكلف للحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يعقل لكن الصبا والجنون لا يمنعان الاحكام الوضعية. الصبي المجنون كما قال المؤلف لا يدخلان في الخطاب اي الخطاب التكليفي. واما الاحكام الوضعية فالصبى والجنون لا يمنعانها. يعني - 00:05:30
اذا قتل الصبي او المجنون لزمت الدية في مالهما لو اتلف الصبي شيئا او اتلف المجنون شيئا وجب الضمان في مالهما. وذلك لان هذا ليس من خطاب التكليف. بل هو من خطاب الوضع. وخطاب الوضع لا يشترط فيه البلوغ - 00:06:00
العقل. التكليف هو الذي يساق فيه البلوغ والعقل. فقوله والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب اي الخطاب التكليفي. واما الوضعي فهم فيه داخلون. وعدم دخول الساهي في الخطاب تكليفي هو لعدم العلم. ولا تكليف الا الا بعلم. واما الصبي والمجنون فلحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة - 00:06:20
ثم قال رحمه الله والكفار مخاطبون بفروع الشرائع اي بالاوامر والنواهي. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقيه الكفار غير مخاطبين بالاوامر والنواهي. وحجة اصحاب هذا القول انهم لو فعلوها حال كفرهم لم تقبل منهم - 00:06:50
وما لا يقبل منهم فلا يخاطبون به. قالوا ولانهم لا يجب عليهم اذا دخلوا في اسنان قضاؤها واجاب الجمهور وقالوا هم مخاطبون بها بالاوامر والنواهي. وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. لم تقبل منه بكفرهم وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا. وهم اذا اسلموا غير - 00:07:10
يعني لا يؤمرون بقضائها لان الاسلام يجب ما قبله. المحدث يخاطب بالصلاة. وهو محدث بما لا تصح الا به وهو الطهارة. وقد دلت الادلة على ذلك من ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:07:40
ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب في يوم الدين حتى اتانا اليقين. من الاسباب التي سلكتهم في سقر عدم اطعام المسكين. وهو فرع من الفروع - 00:08:00
ومثله ايضا خذوه فظلوه ثم لجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام مسكين وعليكم السلام فمن اسباب عذابهم عدم الحرب على طعام المسكين وهو من فروع واما عدم مخاطبة - 00:08:20
بقضائها بعد اسلامهم فما سبق من ان الاسلام يجب ما قبله. ثم قال رحمه الله والامر بالشيء نهي عن ضده. اي يستلزم النهي عن ضده. الامر بالشيء نهي عن جميع الابداد - 00:08:40
الامر بالقيام نهي بالاستلزام عن القعود والاضطجاع والركوع والسجود. وعليه فالامر بالقيام في قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما. يستلزم النهي عن كل ما سوى القيام. الجلوس والاضطجاع يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا. الامر بالثبات يستلزم النهي عن الفراق. والنهي - 00:09:00
عن الشيء امر باحد اضداده. النهي عن القيام مثلا امر باحد الاقداد يعني لو انك جلست وقد امتثلت للنهي. ولو انك اضطجعت فقد امتثلت ايضا. فالامر بالشيء نهي عن جميع الارباب. والنهي - 00:09:30
عن الشيء امر باحد الابداد. ثم قال رحمه الله والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. النهي استدعاء الترك طلب ترك الفعل. بالقول ممن هو دونه. هذا اشتراط للعلوم - 00:09:50
وسبق بحث المسألة في الامر هل يساط العلو والاستعلاء او لا يشترطان ويشترط احدهما دون الاخر؟ فما قيل هناك؟ يقال هنا وليس عند جل الاذكياء شرط علو فيه واستعلائه. انا سبيل الوجوب هذا يخرج المكروه. ظاهره ان المكروه ليس منهيا عنه - 00:10:10
والواقع ان النهي قد يكون للتحريم. وقد يكون للكراهة. النهي قد يكون على سبيل الوجوب. وجوب الترك وهذا التحريم وقد يكون وقد لا يكون على سبيل وجوب الترك. وهذا المكروه. وصيغة النهي لا تفعل - 00:10:30
صيغته لا تفعل. لا تأكلوا الربا. ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. ولا تقربوا الزنا صيغته المضارع المقرون بلا الناهية. لا تفعل. واما يعرف به التحريم اه التصريح به - 00:10:50

حرمت عليكم الميتة او التأبير بلا يحل. لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. وكذلك لفظ نهى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر وهو للتكرار - 00:11:10

سبق ان النهي ان الامر لا يفيظ التكرار. لكن النهي يقتضي التكرار ومعنى التكرار انه يجب على المكلف استدامة الترك. مثلا لا تكن ربا يجب استدامة ترك اكل الربا. وهو ايضا الفور فيجب - 00:11:30

الانتهاء فورا يجب الانتهاء عن منهي عنه فورا اذا النهي يقتضي التحريم وتكرار ويقتضي ايضا فساد المنهي عنه وهو الذي قال فيه ويدل دلوا على فساد منهي عنه. قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:11:50

ما نوي عنه ليس من امرنا فهو اذا مردود. كانه لم يوجد لانه فاسد. والصحابة لم يزالوا يحتجون بالنهي عن الفساد. من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح نكاح المشركات - 00:12:20

لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات. لا تنكحوا المشركات هذا نهي. واستدل به على عدم الصحة الذي هو الفساد. وكذلك احتجوا على فساد بالنهي عنه. فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة. وعن الصلاة لغير قبلة. وعن الصلاة بدون - 00:12:40

في العورة ونهى عن بيع الغوى وعن بيع الانسان ما لا يملكه. كل هذا اذا وقع شيء منه حكم بفساده. ما معنى الفساد هنا معناه انه لا يترتب عليه عليه المقصود. فمثلا الصلاة اذا قيل انها باطلة فكما سبق - 00:13:00

انه لا تبرأ بها الذمة. لا يسقط الطلب. واذا قيل في معاملة انها باطلة. فالمعنى انه لا يترتب الاثر المقصود المعاملة اذا كان بياعا مثلا لا ينتقل العوظان. ومحل هذا محل اقتضاء - 00:13:20

الفساد اذا لم توجد قرينة تدل على عدم البطلان. اذا وجدت قرينة تدل على الصحة فانه يعمل بها مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم. فمن ابتاعها بعد فهو بخير - 00:13:40

النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر انظر هنا التصنية منهي عنها. لكن وجد في الحديث ما يدل على ان البيع لو وقع فانه صحيح. وليس بفاسد. اين هذا في الحديث - 00:14:00

اين تجدونه في الحديث؟ لا تسروا الابل والغنم. ثم فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء ردها وان شاء ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر احسنت احسنت. تخييره يدل على صحة البيع. وبخير النظرين لو كان فاسد - 00:14:30

كما خير نعم ثم قال رحمه الله لو اخذنا تطبيقا طيب الان عرفنا ان النهي يقتضي التحريم والتكرار والفور والفساد. قال صلى الله عليه وسلم لا تبيع الذهب الذهبي الا يدا بيد سواء بسواء. ماذا يقتضي هذا النهي؟ يقتضي التحريم - 00:15:00

اذا يحرم بيع الدهب الذهبي الا يدا بيد سواء بسواء. ويقتضي ايضا التكرار. فيجب استدامة الترك ويقتضي ايضا الفور معناه ينتهي فورا. ويقتضي ايضا فساد. فلو وقع هذا البيع لن يصح - 00:15:30

اني ترتب عليه اثره. ثم قال رحمه الله وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة. ما مثاله؟ هذا سبب في مجلس ماضي امر للاباحة. ما مثاله؟ احسنت. واذا احللتم احسنتم بارك الله فيكم واذا حاجتم فاصطادوا. قال او التهديد هم تمتعوا فان مصيركم الى النار - 00:15:50

هذا تهديد او التسوية فاصبروا او لا تصبروا. او التكوين كونوا قردة خاسئين. هذا اخره والله الله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. حفظكم الله سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:16:20

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:50